Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد الثامن عشر || تاريخ الإصدار 2026-09-20

إعادة التفاوض على العقد كآلية لمعالجة اختلال التوازن العقدي

Contract Renegotiation as a Mechanism for Addressing Contractual Imbalance

م.م احمد قيس عبد الرزاق

Assistant Lecturer Ahmed Qais Abdulrazzaq

جامعة الفرات الأوسط التقنية - العراق

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss6184

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يتناول هذا البحث تقنية إعادة التفاوض بوصفها إحدى الوسائل القانونية الحديثة الهادفة إلى معالجة اختلال التوازن العقدي الذي قد يطرأ أثناء تنفيذ العقود نتيجة حدوث ظروف استثنائية أو طارئة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم إعادة التفاوض وشروطها وآثارها القانونية، فضلاً عن توضيح مفهوم اختلال التوازن العقدي وأسبابه وصوره المختلفة. كما يسلط الضوء على دور إعادة التفاوض في المحافظة على العقد وإعادة التوازن الاقتصادي بين أطرافه من خلال تعديل الالتزامات التعاقدية بما يتناسب مع الظروف المستجدة. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية ذات الصلة. وتوصل البحث إلى أن إعادة التفاوض تمثل آلية فعالة لمعالجة اختلال التوازن العقدي وتحقيق العدالة العقدية، شريطة توافر شروطها القانونية والتزام الأطراف بمبدأ حسن النية أثناء عملية التفاوض.

الكلمات المفتاحية: إعادة التفاوض، اختلال التوازن العقدي، العدالة العقدية، الظروف الطارئة، حسن النية.

Abstract:

This research examines renegotiation as a modern legal mechanism aimed at addressing contractual imbalance arising during the performance of contracts due to exceptional and unforeseen circumstances. The study seeks to clarify the concept of renegotiation, its conditions, and legal effects, in addition to explaining the concept of contractual imbalance, its causes, and various forms. It also highlights the role of renegotiation in preserving contracts and restoring their economic balance through the adjustment of contractual obligations in accordance with changing circumstances. The research adopts an analytical and comparative approach based on legal texts, jurisprudential opinions, and judicial applications. The study concludes that renegotiation constitutes an effective mechanism for addressing contractual imbalance and achieving contractual justice, provided that its legal requirements are met and the parties act In good faith throughout the negotiation process.

Keywords: Renegotiation, Contractual Imbalance, Contractual Justice, Unforeseen Circumstances, Good Faith.

المقدمة:

تعتبر العقود من الوسائل القانونية الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، حيث تقوم على مبدأ توازن الحقوق والالتزامات بين الأطراف المعنية. ومع ذلك، قد تتأثر العقود، وخاصة تلك التي تمتد لفترات طويلة، بظروف استثنائية أو تغييرات اقتصادية واجتماعية وقانونية تحدث بعد إبرامها، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي وإرهاق أحد الأطراف في تنفيذ التزاماته. لمواجهة هذه الظروف والحفاظ على استمرارية العلاقة التعاقدية، ظهرت تقنية إعادة التفاوض كآلية قانونية حديثة تتيح للأطراف مراجعة شروط العقد وتعديلها بما يتناسب مع الظروف الجديدة. وتبرز أهمية هذه التقنية في تحقيق العدالة العقدية والحفاظ على استقرار المعاملات القانونية والاقتصادية، مما يستدعي دراسة دورها في معالجة اختلال التوازن العقدي وفاعليتها في تحقيق هذا الهدف.

أهداف البحث:

1. تعريف مفهوم إعادة التفاوض وطبيعتها القانونية.
2. توضيح مفهوم اختلال التوازن العقدي وأسبابه وصوره.
3. دراسة شروط تطبيق إعادة التفاوض على العقود.
4. توضيح الآثار القانونية الناتجة عن إعادة التفاوض.
5. تقييم مدى فاعلية إعادة التفاوض في إعادة التوازن العقدي.

أهمية البحث:

1. توضيح الدور القانوني لإعادة التفاوض في معالجة اختلال التوازن العقدي.
2. إبراز أهمية إعادة التفاوض في الحفاظ على استمرارية العقود وتفادي فسخها.

3. توضيح تأثير إعادة التفاوض في تحقيق العدالة العقدية بين الأطراف.

4. تسليط الضوء على الشروط والآثار القانونية المرتبطة بإعادة التفاوض.

5. المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالعقود والظروف الطارئة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى تسهم إعادة التفاوض في معالجة اختلال التوازن العقدي الناتج عن الظروف الطارئة أو المتغيرة أثناء تنفيذ العقد، وما مدى فاعليتها في تحقيق العدالة العقدية والحفاظ على استمرارية العقد؟

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها أن إعادة التفاوض تُعتبر وسيلة قانونية فعالة لمعالجة اختلال التوازن العقدي وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد، من خلال تمكين الأطراف من تعديل التزاماتهم التعاقدية بما يتناسب مع الظروف الجديدة، بشرط توافر الشروط القانونية والالتزام بمبدأ حسن النية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بإعادة التفاوض واختلال التوازن العقدي، مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية والتشريعات المقارنة، بهدف توضيح الأحكام القانونية المنظمة لإعادة التفاوض وتقييم دورها في معالجة اختلال التوازن العقدي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لإعادة التفاوض على العقد واختلال التوازن العقدي

لقد أفرزت الممارسة التعاقدية في ميدان التجارة الدولية مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة التغيرات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد، حيث يسعى أطراف العلاقة التعاقدية إلى حماية مراكزهم القانونية من التقلبات الاقتصادية والظروف المحيطة بالتنفيذ، بصرف النظر عن طبيعتها. ويُعد شرط إعادة التفاوض من أهم هذه الآليات وأكثرها شيوعاً من الناحية العملية.

وقد تتخذ هذه الشروط صوراً متعددة، فقد ترد في شكل شروط تعديل تلقائي للعقد مثل شرط ربط القيمة بمؤشر أو أكثر، أو شروط تثبيت القيمة رغم تغير الظروف المالية والاقتصادية. كما قد تنصرف إلى إجراء تعديل جزئي للعقد، كشرط إعادة النظر في الثمن، أو تمتد إلى مراجعة شاملة للعقد برمته، ويُعد شرط إعادة التفاوض المثال الأبرز لهذا النوع الأخير.

وعليه، يمكن تعريف شرط إعادة التفاوض بأنه اتفاق يُدرجه الأطراف في العقد يلتزمون بمقتضاه بإعادة التفاوض فيما بينهم بقصد تعديل أحكام العقد، متى وقعت أحداث محددة سلفاً من شأنها أن تُخل بالتوازن الاقتصادي للعقد وتلحق ضرراً جسيماً بأحد المتعاقدين.

المطلب الأول

ماهية إعادة التفاوض على العقد

مما لا شك فيه أن العقود ذات التنفيذ المستمر قد تتعرض لظروف وأحداث لم تكن في الحسبان عند إبرامها من قبل أطرافها، ولم يكن في الإمكان توقعها أو تفاديها، الأمر الذي قد يترتب عليه وقوع أضرار جسيمة وخسائر كبيرة تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مرهقاً على نحو غير معتاد. وينتج عن ذلك اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد، بما يفقده الجدوى التي أُبرم من أجلها ابتداءً، ويؤثر في تحقيق الغاية الأساسية التي قصدها المتعاقدان من إبرام الاتفاق[1].

[1] دلشاد رمضان داخاز ، الأساس القانوني لإعادة التفاوض في العقود المدنية دراسة تحليلية مقارنة، قسم القانون الخاص، كلية القانون جامعة دهوك، اقليم كوردستان العراق، مجلة جامعة دهوك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 26 العدد 2 ،العراق 2023، ص١٧١٠

ومع تزايد الإقبال على إبرام العقود ذات التنفيذ المستمر، برزت العديد من الإشكالات العملية التي قد تعترض أطراف العلاقة التعاقدية أثناء مرحلة التنفيذ، نتيجة ما يطرأ من ظروف وتغيرات غير متوقعة تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وقد تفضي في بعض الحالات إلى تحميل المدين خسائر جسيمة تُثقل كاهله وتؤثر سلباً في استقرار العلاقة بين المتعاقدين.

وقد استدعى ذلك البحث عن آليات قانونية كفيلة بمعالجة هذا الخلل وإعادة التوازن إلى العقد عند اختلاله. وفي هذا الإطار ظهرت نظرية الظروف الطارئة كأحد الحلول التقليدية لتخفيف حدة الإرهاق العقدي وتجنب الخسائر الفادحة، غير أنها ليست الوسيلة الوحيدة المتاحة لمواجهة هذه التغيرات، إذ برزت إلى جانبها آليات أخرى أكثر مرونة في التطبيق، وفي مقدمتها شرط إعادة التفاوض باعتباره أداة تعاقدية تهدف إلى تمكين الأطراف من مراجعة شروط العقد وإعادة التوازن المالي إليه عند تحقق ظروف معينة.[2].

الفرع الأول

مفهوم إعادة التفاوض على العقد

لقد تعددت التعريفات الفقهية لإعادة التفاوض، كما تنوعت المصطلحات المستخدمة للتعبير عنها. فقد عرّفها بعض الفقه بأنها شرط يُدرجه المتعاقدون في العقد، يتفقون بمقتضاه على الالتزام بإعادة التفاوض فيما بينهم بهدف تعديل أحكام العقد، متى وقعت أحداث محددة سلفاً من قبل الأطراف من شأنها أن تُخل بالتوازن العقدي وتلحق ضرراً جسيماً بأحد المتعاقدين.[3].

وعرّفه آخرون بأنه شرط يدرجه المتعاقدان في العقد، أو يقرره المشرّع، يلتزم بموجبه الأطراف بإعادة التفاوض فيما بينهم عند وقوع أحداث ذات طبيعة معينة تكون مستقلة عن إرادتهم وخارج نطاق توقعاتهم، ويترتب عليها اختلال جوهري في التوازن الاقتصادي للعقد. ويهدف هذا الالتزام إلى إعادة النظر في شروط العقد وتعديلها بما يضمن توافقه مع الظروف المستجدة وإعادة التوازن العقدي الذي تأثر بتلك المتغيرات."[4].

في حين عرّفها آخرون بأنها التزام يقع على عاتق الأطراف بإعادة التفاوض بشأن العقد، لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، وذلك بهدف تعديل الالتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول بما يؤدي إلى رفع الضرر الجسيم الواقع على أحد المتعاقدين نتيجة تلك الظروف. [5]

كما عُرّفت إعادة التفاوض بأنها وسيلة يلجأ إليها المتعاقدان لمعالجة ما قد يطرأ من ظروف مستجدة أثناء تنفيذ العقد، بما يتيح إعادة النظر في شروطه والتكيف مع المتغيرات التي قد تؤثر في سير الالتزامات التعاقدية. "[6]

على الرغم من اختلاف الصياغات الواردة في تعريفات إعادة التفاوض، إلا أنها لا تختلف كثيراً من حيث المضمون، إذ يكاد الفقه يستقر على مجموعة من العناصر الجوهرية في هذا المفهوم. ويتمثل ذلك في اتفاق الأطراف على آلية لمعالجة اختلال التوازن الاقتصادي الناشئ عن تغير الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد وتؤثر في إمكانية استمراره على نحو طبيعي. ويقوم هذا الاتفاق على إعادة النظر في بنود العقد ومراجعتها وتعديلها بما يحقق التخفيف من الأضرار التي قد يتحملها المدين إذا استمر العقد في صورته الأصلية دون تعديل.[7].

أما على مستوى التشريع المدني العراقي والتشريعات المقارنة، فإن المشرّع لم يتصدَّ لتعريف إعادة التفاوض أو تحديد مفهومها على نحو صريح ومباشر.

وفيما يتعلق بالموقف القضائي، يلاحظ أن القضاء العراقي والمصري لم يقدما تعريفاً محدداً لإعادة التفاوض، في حين اتجه القضاء الفرنسي إلى بيان مفهومها بشكل أوضح. فقد كانت محكمة النقض الفرنسية من أوائل الجهات القضائية التي تناولت هذا المفهوم بالتعريف، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 30 مارس 1982، حيث عرّفته بأنه التزام يقع على عاتق الأطراف بمناقشة وتبادل المقترحات في ظروف معينة ناتجة عن تغيرات خارجة عن إرادتهم تؤثر في تنفيذ العقد أثناء سريانه، بما قد يؤدي إلى إعادة تنظيم العلاقة التعاقدية، على نحو مماثل لما هو معمول به في الاتفاقيات الجماعية للعمل." [8]نرى أنه، ورغم أن وظيفة القضاء تقتصر أساساً على تطبيق القانون، فإن المشرّع الفرنسي قد أتاح للقضاء مجالاً واسعاً للمساهمة في تطوير المنظومة القانونية وتحديثها في العديد من المجالات. وقد تمكن القضاء الفرنسي، عبر اجتهاداته المتراكمة، من أداء هذا الدور التطويري بفعالية، من خلال صياغة وتحديد مفاهيم قانونية متعددة، وإرساء مبادئ استقر عليها العمل القضائي.

---

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] أسيل باقر جاسم النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل, 2011, ص 117

[4] رمزي رشاد الشيخ ، التزام اعادة التفاوض في العقود المدنية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد رقم 7 ، العدد 2 ، 2021 ، ص .11

[5] احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 67. وبنفس المعنى د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 193.

[6] علاء الدين عبد الله الخصاونة الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود مجلة الحقوق، عمان، العدد الأول، 2014 ، 626

[7]

[8] خديجة فاضل تعديل العقد أثناء التنفيذ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٥٥

وقد انعكس هذا الدور بوضوح في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود، حيث تبنّت هذه الإصلاحات عدداً كبيراً من المبادئ والاجتهادات التي استقر عليها القضاء الفرنسي عبر عقود طويلة، الأمر الذي جعل من القضاء مصدراً مهماً للتأثير في صياغة النصوص القانونية وتطويرها.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف إعادة التفاوض بأنها آلية تهدف إلى معالجة الآثار المترتبة على تغير ظروف تنفيذ العقد، من خلال إعادة النظر في بنود العقد بصورة شاملة عبر الدخول في مفاوضات جديدة تتم وفقاً لمبدأ حسن النية، يلجأ إليها أحد المتعاقدين بقصد إعادة التوازن الاقتصادي للعقد الذي اختل نتيجة لتغير الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد.

الفرع الثاني

خصائص إعادة التفاوض .

يتميز اعادة التفاوض بعدة خصائص منها:

1- قد يُدرج شرط إعادة التفاوض ضمن بنود العقد، حيث يستمد قوته الإلزامية من اتفاق المتعاقدين وإرادتهم المشتركة، كما قد يستند في بعض الأنظمة إلى أساس قانوني في حال عدم النص عليه صراحة في العقد. وفي الحالة الأولى، أي عند الاتفاق عليه كشرط تعاقدي، يُلاحظ أنه غالباً ما يُصاغ بصورة تفصيلية دقيقة، إذ يحدد الأطراف نطاق هذا الشرط ومفهومه، ويبينون الأحداث التي تستدعي تفعيله وآثارها المحتملة على العقد، إضافة إلى الآليات والحلول التي يتم اللجوء إليها لمعالجة الاختلال الناشئ في التوازن العقدي.

2- وتكمن أهمية هذا التنظيم التفصيلي في تمكين الأطراف من تحديد عناصر الشرط بشكل مسبق وواضح، بما يحد من احتمالات النزاع عند التطبيق، ويضمن اتساق الفهم بين المتعاقدين بشأن شروط إعماله [9]، فهو يسمح للأطراف بالاقتراب بشكل مرن وبحسن نية لإيجاد حل مناسب لمعالجة النتائج الضارة التي سببها تغير الظروف[10] .

3- يُعدّ هذا الشرط أحد الوسائل الهادفة إلى الحفاظ على استمرار العقد ومنع انهياره، من خلال فتح باب التفاوض بين الأطراف دون اللجوء إلى القضاء. إذ يتيح هذا الخيار معالجة الإشكالات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ بطريقة أكثر مرونة وسرعة، بعيداً عن الإجراءات القضائية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً وما قد يرافقها من تأجيلات وإجراءات معقدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفويت الفرصة على أحد المتعاقدين في تحقيق غايته التعاقدية في الوقت المناسب.

4- وبذلك، تمثل آلية إعادة التفاوض وسيلة وقائية وعلاجية في آن واحد، تمنح أطراف العقد قدراً من الحماية عند حدوث مخاطر أو ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد، بما يضمن استمراره قدر الإمكان مع الحفاظ على توازن المصالح بين المتعاقدين.[11].

5- تتعدد صور التعبير عن شرط إعادة التفاوض في العقود، إذ لا يتخذ مضموناً واحداً ثابتاً في جميع الحالات، وإنما يتباين تبعاً لطبيعة الظروف المحيطة بتنفيذ العقد. فصياغته تتأثر بنوع المخاطر أو التغيرات التي يحتمل أن تطرأ خلال فترة التنفيذ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف مضمونه من عقد إلى آخر، ففي بعض العقود قد ترتبط إعادة التفاوض بظروف اقتصادية استثنائية، مثل تقلبات الأسعار أو تغيّر تكاليف التنفيذ، مما يدفع الأطراف إلى إعادة النظر في شروط العقد. وفي عقود أخرى قد تكون الدوافع ذات طبيعة غير اقتصادية، كالأحداث السياسية أو التطورات المالية أو التغيرات القانونية أو غيرها من الظروف التي من شأنها التأثير في التوازن العقدي وإعاقة حسن تنفيذ الالتزامات.[12] .

المطلب الثاني

مفهوم اختلال التوازن العقدي وأسبابه

على غرار الأفكار الواردة في النظرية العامة للعقد، التوازن العقدي هو الآخر كان محل تجاذبات تشريعية قضائية وفقهية مختلفة تعد انعكاس للتحولات والصراعات المذهبية التي شهدها المجتمع عبر تطوره التاريخي الليبرالية الاقتصادية ضد المذهب الاجتماعي الحرية الفردية ضد المصلحة العامة النزعة الذاتية ضد الموضوعية. الأمن القانوني ضد العدالة التعاقدية القوة الملزمة ضد حسن النية وحماية الطرف الضعيف.

[9] اسيل باقر جاسم ، مرجع سابق ، ص 117.
[10] شريف محمد غنام، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 72.
[11] صفاء تقى العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2005، ص 448
[12] اسيل باقر جاسم، مرجع سابق، ص 118.

في ظل القانون المدني عموما، كان التوازن العقدي ذاتي قائم على معيار شخصي بحت منبعه الارادة المشتركة لأطرافه، لاشك أن هذه النظرة للتوازن العقدي المتسمة بالذاتية النابعة من داخل أسوار العقد كانت انعكاس للأفكار المشبعة بالليبرالية والفردية السائدة آنذاك[13].

لكن جمود نصوص القانون المدني المكرشة للتوازن، لم تمنع التفسير القضائي المتتالي، من إضفاء روح جديدة في تلك النصوص، استجابة لتطور المجتمع ومقتضيات المرحلة المستجدة التي أهم ما ميزها الميل نحو النزعة الاجتماعية، بفعل التفاوت بين الالتزامات والحقوق المميز لطائفة كبيرة من العقود التي أفرزتها هذه المرحلة[14]

الفرع الأول

المقصود باختلال التوازن العقدي وصوره.

يقصد باختلال التوازن العقدي في القانون المدني الحالة التي يفقد فيها العقد توازنه المفترض بين طرفيه، مما يجعل أحد المتعاقدين في وضع أقوى يتيح له فرض شروط أو الحصول على مزايا غير عادلة على حساب الطرف الآخر، مما يؤدي إلى عدم التناسب بين الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقد و يعتبر هذا المفهوم من المواضيع الحديثة التي ارتبطت بتطور فكرة العدالة العقدية، حيث انتقل القانون المدني من التمسك المطلق بمبدأ سلطان الإرادة إلى الاعتراف بضرورة حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

حيث كان الفكر التقليدي في القانون المدني يعتمد على افتراض أن العقد العادل هو ذلك الذي يتم بإرادتين حرتين، وأن التراضي بين المتعاقدين يكفي للدلالة على وجود التوازن بينهما. لكن التطورات الاقتصادية والاجتماعية أثبتت أن المساواة القانونية بين الأطراف لا تعني بالضرورة وجود مساواة فعلية أو اقتصادية، فقد يكون أحد المتعاقدين أكثر خبرة أو نفوذاً أو قوة اقتصادية من الآخر، مما يمكنه من فرض شروط لا تحقق العدالة التعاقدية رغم وجود الرضا الشكلي، لذلك ظهر الاتجاه الحديث الذي يربط التوازن العقدي بفكرة العدالة والإنصاف وحماية الطرف الأضعف[15].

و يظهر اختلال التوازن العقدي في مرحلة تكوين العقد عندما يتأثر الرضا بعوامل تجعل أحد الطرفين غير قادر على التفاوض بشكل حقيقي أو متكافئ، فقد يستغل أحد المتعاقدين حاجة الطرف الآخر أو جهله أو قلة خبرته أو ظروفه الاقتصادية الصعبة ليحصل منه على التزامات مرهقة أو يمنحه مقابلاً زهيداً مقارنة بما يقدمه، وفي هذه الحالة لا يكون الخلل مجرد تفاوت عادي بين المتعاقدين، بل يكون نتيجة استغلال يؤدي إلى إفساد العدالة التي يفترض أن يقوم عليها العقد.

ومن أبرز صور اختلال التوازن العقدي هو الغبن الاستغلالي، وهو الشكل التقليدي المعروف في القانون المدني، و يحدث هذا عندما يستغل أحد المتعاقدين حالة ضعف لدى الطرف الآخر، مثل الحاجة أو قلة الخبرة، لدفعه إلى التعاقد بشروط غير متكافئة تحقق له فوائد مفرطة. فالاختلال هنا لا يتمثل فقط في عدم التعادل بين الأداءات، بل في استغلال هذا الضعف لتحقيق ذلك التفاوت، ولهذا السبب، تتدخل بعض التشريعات المدنية لمنح القاضي سلطة إبطال العقد أو تقليل الالتزامات المرهقة أو تعديلها لتحقيق العدالة[16].

كما تتجلى صورة أخرى لاختلال التوازن العقدي في عقود الإذعان، حيث يضع أحد الأطراف، وغالباً ما يكون مؤسسة اقتصادية كبيرة أو شركة احتكارية، شروط العقد بشكل مسبق وموحد، ولا يملك الطرف الآخر سوى قبولها أو رفضها دون إمكانية حقيقية للتفاوض، ورغم أن العقد يبدو قائماً على التراضي، فإن الإرادة الحرة للطرف المذعن تكون محدودة، مما يؤدي إلى اختلال واضح في المراكز القانونية للطرفين ، ولهذا منح القانون القاضي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها هذه العقود حماية للطرف الضعيف[17].

و تظهر صورة جديدة للاختلال في التوازن العقدي من خلال الشروط التعسفية الموجودة في العقود النموذجية أو عقود الاستهلاك. هذه الشروط تمنح أحد الأطراف مزايا غير عادلة أو تعفيه من المسؤولية، بينما تفرض على الطرف الآخر التزامات مرهقة بشكل غير مبرر. وقد توسع نطاق هذه الشروط في العصر الحديث ليشمل العديد من العقود المدنية والتجارية والإلكترونية، مما يؤدي إلى عدم توازن في توزيع الحقوق والالتزامات بين الأطراف[18].

---

[13] محمد خليفة كرفة. التوازن العقدي في قانون الاستهلاك ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٠

[14] المرجع السابق نفسه.

[15] ضياء عبد الرحمن مدى حرية الإدارة بالتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص ٢٧٠

[16] دعاء حمود حمد، نظرية التوازن المالي والتعويض بلا خطأ في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٢، ص ٢٤٤

[17] الزهرة بوشارب، نظرية فعل الأمير واثرها في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠.

[18] حميمي عبد المالك، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٢٢

ومن مظاهر هذا الاختلال أيضاً عدم التكافؤ الاقتصادي بين المتعاقدين. فعندما تتعامل شركات كبيرة مع أفراد أو مؤسسات اقتصادية قوية مع متعاقدين صغار، قد يحدث نوع من الهيمنة الاقتصادية يسمح للطرف الأقوى بفرض شروطه وتحقيق مصالحه على حساب الطرف الآخر، في هذه الحالة، يكون مصدر الاختلال ليس قانونياً فقط، بل اقتصادياً أيضاً، حيث تؤثر القوة الاقتصادية على حرية التفاوض وتؤدي إلى حالة من التبعية.

كما يمكن أن يحدث اختلال التوازن العقدي أثناء تنفيذ العقد، وليس فقط عند إبرامه. فقد تظهر ظروف استثنائية غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً لأحد الأطراف، مما يؤثر على التوازن الذي كان قائماً عند إبرام العقد، ومن هنا ظهرت نظريات قانونية حديثة مثل نظرية الظروف الطارئة، التي تسمح للقاضي بإعادة التوازن إلى العقد من خلال تعديل أو تخفيف الالتزامات عندما يصبح تنفيذها مرهقاً بشكل استثنائي[19].

في العقود الرقمية الحديثة، برزت صورة جديدة للاختلال في التوازن العقدي تتمثل في العقود الإلكترونية وعقود المنصات الرقمية، حيث تعد الشروط مسبقاً من قبل الشركات المالكة للمنصات، ويطلب من المستخدمين قبولها بالكامل دون أي تفاوض، وهذا يعزز الفجوة بين الأطراف ويثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة العقدية في البيئة الرقمية المعاصرة.

حيث يمكن القول إن اختلال التوازن العقدي يعني فقدان التوازن العادل بين مراكز المتعاقدين أو بين حقوقهم والتزاماتهم، ويظهر في صور متعددة مثل الغبن الاستغلالي، وعقود الإذعان، والشروط التعسفية، والهيمنة الاقتصادية، والاختلال الناتج عن الظروف الطارئة أو العقود الرقمية الحديثة، وقد اتجهت التشريعات المدنية الحديثة للاعتراف بهذه الصور ومنح القضاة وسائل مختلفة لإعادة التوازن وتحقيق العدالة العقدية، لضمان عدم تحول العقد إلى أداة استغلال أو هيمنة من طرف على آخر[20].

الفرع الثاني

تمييز اختلال التوازن المعرفي مما يشتبه به

من خلال الاحاطة بفكرة اختلال التوازن المعرفي ، يتضح جلياً ان اساس هذا الاختلال هو عدم المساواة في العلم والمعرفة بين الطرفين ، مما يترتب عليه عدم تحقيق التكافؤ بين الاداءات نتيجة لذلك، فيؤدي ذلك الى اختلال العدالة العقدية في مرحلتي أبرام العقد وتنفيذه التي يسعى المشرع الى تحقيقها ، وبذلك يتضح ان هذه الفكرة تتفق مع التوازن الارادي والتوازن الاقتصادي حيث ان لكل منهما تطبيقاً من تطبيقات العدالة العقدية ، حيث ان العدالة في اطار المعاملات يقتضي لتحقيقها أن يتساوى طرفا العلاقة العقدية في الحقوق والالتزامات ، وان لا يتخلل هذه العلاقة تفاوت بين الاداءات ، مع ذلك لا يمنع ان تكون هنالك بعض الاختلافات بينهما .

أولاً - تمييز اختلال التوازن المعرفي من اختلال التوازن الإرادي :

يتحقق التوازن العقدي بين مصالح الاطراف في اطار العلاقات التعاقدية بحصول كل طرف على المنفعة التي يصبو اليها ، وتكون متناسبة مع الاداء المطلوب منه القيام به، يقتضي لتحقيقه المساواة بين مراكز الاطراف من حيث الحرية والمعرفة ، فقد تكون مصالح الاطراف غير متساوية كما لو شاب ارادة احد الطرفين عيب من عيوب الارادة التقليدية الاكراه او الغلط او التغرير مع الغبن الفاحش او الاستغلال مما يحول بذلك دون تحقيق التوازن العقدي بينهما ، فقد تكون مصالح الاطراف غير متساوية أيضاً بسبب نقص الخبرة والمعرفة بصدد المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتجات والخدمات المقدمة للاستهلاك وخاصة في ضوء التطور الذي شهده العالم في كافة المجالات ، وما ترتب عليه من ظهور انماط جديدة من السلع والخدمات ذات تركيب فني معقد ، يصعب معها على المستهلكين وحدهم الالمام بتفاصيلها مقارنة مع منتجيها أو مقدميها أو بائعيها يملكون بصددها مقومات العلم والمعرفة كافة نتيجة مزاولة نشاطهم على سبيل الانتظام والاستمرار [21]، ومن ثم فأن انعدام التوازن الارادي او المعرفي بين مراكز الاطراف يشكلان بذلك سبباً في اختلال التوازان العقدي ، و تكون المنفعة التي يحصل عليها المتعاقد لا تتناسب مع الاداء المقابل، أي ان احد الطرفين المتعاقدين يأخذ اكثر مما يعطيه للمتعاقد الآخر ، على نحو لا تتحقق معه العدالة العقدية ، ومن ثم لا يمكن ان يوصف العقد بأنه عادل نافع [22]،

وقد يوجد تشابه بين المصطلحين من حيث الأثر المترتب على العلاقة العقدية ، الا انه يجب التميز بينهما ، فهنالك فروق بين الاختلال التوازن المعرفي والتوازن الارادي تتمثل بالآتي :

1- من حيث الأساس :

[19] انس جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٦١.
[20] ناصر عطية كاظم المنصوري الظروف التي تطرأ على تنفيذ العقد الإداري أثناء تنفيذه، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص ٢٨٥
[21] ابراهيم عبد العزيز داود ، عدم التوازن المعرفي في العقود ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2014 ، ص 24
[22] منصور حاتم محسن ، العدالة العقدية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد 25 ، العدد 6 ، السنة 2017 ، ص 2586

عرف البعض التوازن الارادي بأنه ((تطابق الارادتين المتعاقدتين على ماهية العقد وموضوعه وما يثير تطبيقه من اوضاع كتلك المتعلقة بتسليم المبيع ودفع الثمن وما يتضمنه العقد من شروط كتلك المتعلقة بالإعفاء او التخفيف من المسؤولية))[23]، نستنتج من خلال هذا التعريف ان الاساس الذي يقوم عليه التوازن الارادي هو التراضي ، ويراد منه اطلاق ارادة الطرفين المتعاقدين في تحديد محتوى العقد وترتيب آثاره بمستوى واحد من حيث حرية الارادة ، فلكل من الطرفين المتعاقدين الحرية في التعاقد من عدمه ، كذلك لهما كامل الحرية في تحديد الالتزامات والشروط في جو يسوده المفاوضة والمناقشة ، وحرصاً كل منهم على تحقيق مصالحهم فأنهم يرتضون لأنفسهم أفضل ما يكون من الشروط ، مما يحقق للعقد توازن ذاتي ارادي ، بوصف ارادة الاشخاص حرة فلا تتجه الا ما يحقق مصالحها ، فهم الذين يصنعون عدالتهم بأنفسهم فكل ما ينتج عنها يكون متوازناً عادلاً، لذا فأن قوام هذا التوازن هو الارادة الحرة للأطراف المتعاقدين[24]،

بينما التوازن المعرفي يراد به أن يكون طرفا العلاقة العقدية على مستوى واحد من حيث العلم والمعرفة ، وان كان بشكل نسبي مما يساعد على تحقيق التوازن العقدي بين الحقوق والالتزامات[25].

2- من حيث النطاق :

لما كانت الارادة الحرة المشتركة للأطراف هي الاساس الجوهري للتوازن الارادي ، لضمان تحقيق مصالحهم بحصول كل طرف على منفعة تتناسب مع الاداء المقابل ، الا ان هذه المصالح قد تكون غير متوازنة نتيجة اسباب عدة ، كما لو شاب ارادة أحد الطرفين المتعاقدين عيب ذو طابع شخصي ، ومن الاسباب الشائعة لاختلال التوازن الارادي أن يقدم طرف على تعاقد غير عادل تحت تأثير الاكراه الاقتصادي، بمعنى أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين يتمتع بمركز اقتصادي قوي نتيجة احتكاره سلعة او خدمة من ضروريات الحياة ، ومن ثم بالتالي يستغل من وضع تبعية الآخر في فرض ارادته وتضمين عقده شروط مجحفة ، فلا يكون امامه الا اختيار التعاقد او رفضه وليس له الحرية لتحديد مضمون العقد بإرادة حرة مشتركة مع أرادة الطرف القوي ، تنحصر ارادته فقط بحرية قبول العقد بشكل كامل[26] .

لم يتضمن القانون المدني العراقي وكذلك الحال بالنسبة الى القانون المدني المصري ضمن ثناياه نصوص صريحة تعالج الاكراه الاقتصادي، مع ذلك ذهب جانب من الفقه الى ان القول ان المشرع العراقي عند تعريفه للإكراه بموجب المادة (112) التي نصت بالقول " الاكراه هو أجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه " ، جاء بعبارة من يعمل عمل ، والعمل يشمل التصرفات القولية والفعلية فضلاً عن الى تضمنه العنصر الاساس للإكراه الاقتصادي الا وهو الاجبار الذي يتحقق بممارسة احد المتعاقدين ضغط غير مشروع على المتعاقد الآخر لحمله على قبول طلباته اما لتعديل بعض شروط العقد الحالية واضافة شروط جديدة او ابرام عقد جديد ، نتيجة عدم المساواة بالقوة التفاوضية من خلال استخدام المهني لقوته الاقتصادية واستغلال الرهبة التي تولدت لدى المتعاقد الضعيف[27] ، ومن ثم يمكن ان تكون مادة (112) مدني عراقي ومادة (127) مدني مصري مجالاً للأعمال اما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي فقد نص الى عيب الاكراه الاقتصادي كأحد العيوب التي تصيب الارادة ذهبت المادة (1143) من قانون العقود الفرنسي لسنة 2018 بالقول يتحقق الاكراه أيضاً عندما يحصل أحد الأطراف باستغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر على تعهد منه ما كان ليضع توقيعه لو لا وجود الاجبار ويجني من ذلك منفعة فاحشة بشكل جلي " والجدير بالذكر من العيوب الاخرى التي تصيب ارادة المتعاقد وتكون سبب في اختلال التوازن الارادي الغلط ، هو ما يقع به المتعاقد و ناتج عن تصور غير واقع لحقيقة الشيء مما يحمله على التعاقد[28].

ثانياً : تمييز اختلال التوازن المعرفي عن اختلال التوازن الاقتصادي :

يعد التوازن العقدي بين الحقوق والالتزامات الطرفي العلاقة العقدية من أهم الدعائم لتحقيق العدالة العقدية ، غير ان هذا التوازن يختل مما يحول دون تحقيقها لأسباب منها أن يكون أحد الطرفين في مركز اقتصادي قوي ناتج عن احتكاره سلعة أو خدمة تعد من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها بما يمكنه امتلاك قدرة تفاوضية عالية بصدد التعاملات ، بينما الطرف المتعاقد الآخر ضعيف اقتصادياً لا يتمتع بمركز اقتصادي قوي، مما يعكس بذلك تفاوتاً شديداً بين الطرفين في القدرات الاقتصادية وذلك ما يسمى باختلال التوازن الاقتصادي[29] .

---

[23] مصطفى محمد جمال ، السعي الى التعاقد ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 29 .
[24] درماش بن عزيز، التوازن العقدي، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة 2013 – 2014، ص 43 .
[25] حسين عبد القادر معروف ، أثر جائحة كورونا في اختلال التوازن العقدي في الايجار وآليات معالجته ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الأول الجائحة سؤال الازمة ومنطق الحل ما بعد الفرضية ، كلية الامام كاظم ، السنة 2020 ، ص 212 .
[26] علاء احمد صبح ، أثر الاكراه الاقتصادي على التوازن العقدي، بحث منشور في مجلة جامعة دمياط ، العدد 3 ، السنة 2021 ، ص 665 .
[27] كاظم كريم علي ، الاكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانونين الانكليزي والعراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، السنة 2019 ، ص 295 .
[28] عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه بشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة العاتك ، بغداد ، ج 1 ، السنة 1980 ، ص 80 .
[29] عبد الأمير جفات كروان ، اختلال التوازن المالي في تكوين عقد المعاوضة وأثره في القوة الملزمة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 26 ، العدد 5 ، السنة 2018 ، ص 291 .

لا يقتصر اختلال المراكز العقدية بين الاطراف على التفاوت في المقدرات الاقتصادية فقد يكون اختلال بين مراكز الاطراف في المقدرات المعرفية بصدد البيانات والمعلومات الجوهرية الخاصة بالسلع والخدمات المقدمة للاستهلاك ، ولا سيما في ضوء التطور التكنولوجي والاقتصادي وما ترتب عليه من ظهور كم هائل من السلع والخدمات ذات خصائص فنية معقدة يصعب على المستهلك بمفرده ان يكون ملماً وعالماً بالمعلومات التي تخصها كافة ، في مقابل مقدمي هذه السلع والخدمات الذين بحوزتهم المعلومات والبيانات التي تخصها كافة ومدى اهميتها بالنسبة للمستهلك بحكم تخصصهم في مزاولة نشاطهم ، مما يعكس بذلك تفاوت بين الطرفين في المقدرات المعرفية[30].

1 – من حيث النطاق :

يقصد بالاختلال في التوازن الاقتصادي بأنه عدم التناسب الظاهر في المراكز الاقتصادية بين اطراف العقد ، حيث أن أحدهما طرف قوي يتمتع بمركز اقتصادي عالي وطرف آخر ضعيف اقتصادياً ، مما يؤدي الى تفاوت فلاح بين حقوق التزامات الاطراف[31].

2 – من حيث آلية المعالجة :

ان اختلال التوازن الاقتصادي بمفهوم عدم التكافؤ بين المقدرات الاقتصادية بوجود طرف يتمتع بمركز اقتصادي قوي وطرف ضعيف لا يملك ما يملكه الطرف المقابل له ، يقود الى أن يندفع الطرف الأقوى الى تحديد محتوى العقد ، كما بينا آنفاً ، مستغلاً نفوذه وسيطرته على السوق فارضاً شروطه على وجه لا يقبل التفاوض بشأنها وغالباً ما تكون تعسفية يهدف من وراء ذلك حصول على أرباح هائلة على حساب المستهلك ، مما يؤدي بذلك الى اتصاف هذه العقود بطابع الاذعان لتوافر شروطها[32] .

المبحث الثاني

دور إعادة التفاوض في معالجة اختلال التوازن العقدي

يُقصد بنطاق شرط إعادة التفاوض مجموعة الوقائع أو الظروف التي يمتد إليها تطبيق هذا الشرط لمعالجة الآثار التي قد تترتب عليها بالنسبة للعقد. ومن خلال دراسة الأحكام التعاقدية التي تنظمه، يتضح أن تفعيل شرط إعادة التفاوض لا يكون إلا عند توافر مجموعة من المتطلبات في الحدث محل الاعتبار. وبعبارة أخرى، يقتصر سريان هذا الشرط على الأحداث التي تستوفي تلك المتطلبات دون غيرها. وتتمثل أهم هذه الشروط في أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة المدين، وغير قابل للتوقع وقت إبرام العقد، فضلاً عن استحالة دفعه أو الحيلولة دون نتائجه السلبية التي تؤثر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية [33].

المطلب الأول

شروط وآليات إعادة التفاوض على العقد

أفرزت الممارسات التعاقدية في مجال التجارة الدولية العديد من الوسائل القانونية التي تهدف إلى مواجهة التغيرات التي قد تطرأ أثناء مرحلة تنفيذ العقد، ويُعد شرط إعادة التفاوض من أهم هذه الوسائل وأكثرها استخداماً في الواقع العملي. ويقوم هذا الشرط على اتفاق الأطراف مسبقاً على العودة إلى طاولة التفاوض متى ظهرت ظروف استثنائية وغير متوقعة من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي الذي قام عليه العقد عند إبرامه. ومن ثم، يُنظر إلى إعادة التفاوض باعتبارها آلية تعاقدية تهدف إلى التكيف مع المتغيرات التي تؤثر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ويترتب على تفعيلها تعليق تنفيذ العقد مؤقتاً إلى حين مباشرة المفاوضات بين الأطراف والعمل على إعادة تنظيم العلاقة التعاقدية بما يحقق التوازن المنشود.[34] .

الفرع الأول

استقلال الحدث عن ارادة المدين

يُشير بعض الفقه إلى هذا الشرط بمصطلح "الخارجية"، ويُقصد به أن يكون الحدث الذي أدى إلى اختلال التوازن العقدي مستقلاً عن إرادة المدين ولا يرجع إلى فعله أو سلوكه. فليس من المقبول قانوناً أن يستند المدين إلى شرط إعادة التفاوض للمطالبة بتعديل العقد إذا كان التغيير في الظروف

[30] آمانج رحيم احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، ط 1 ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، لبنان ،2010 ، ص 169 .
[31] ره نج آزاد محمد سعيد ، حكم الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك ، ط1 ، مركز الدراسات العربية ، السنة 2022 ، ص 17.
[32] محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة 2007 ، ص 73.
[33] بلال عبد المطلب بدوي ، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل العقدية في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص97.
[34] سميرة حصايم، أثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة مولود معمري تيزووزو الجزائر 2019، ص 221.

ناتجاً عن تصرفه الشخصي أو بسبب يمكن إسناده إليه. وتكمن أهمية هذا الشرط في ضمان عدم إساءة استعمال آلية إعادة التفاوض، إذ يوفر حماية للطرف الآخر من أي تدخل متعمد أو غير مباشر يهدف إلى خلق الظروف التي تبرر طلب تعديل العقد أو إعادة النظر في شروطه. [35].

على الرغم من الأهمية التي يُنسبها العديد من الفقهاء لشرط الخارجية، فإن هذا الشرط لم يحظَ بإجماع فقهي كامل، بل كان محل جدل واختلاف في الرأي. فهناك اتجاه فقهي يرى عدم ضرورة اعتباره شرطاً مستقلاً من شروط تطبيق إعادة التفاوض، مكتفياً بتوافر شرطي عدم إمكانية التوقع واستحالة دفع الحدث أو تفادي آثاره. وفي المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى أن شرط الخارجية يفتقر إلى الدقة والاستقلالية، إذ يتداخل بطبيعته مع الشرطين السابقين. فمتى أثبت المدين أنه اتخذ ما يلزم من احتياطات معقولة لتوقع المخاطر، وبذل أقصى ما يستطيع لتجنب آثار الحدث أو الحد منها، فإن ذلك يعد دليلاً على عدم صدور أي خطأ منه، وعلى أن الواقعة قد نشأت بصورة مستقلة عن إرادته. وانعكس هذا التوجه كذلك في بعض أحكام وقرارات التحكيم التجاري الدولي التي اكتفت باشتراط عدم التوقع واستحالة الدفع دون النص على شرط الخارجية بوصفه شرطاً قائماً بذاته. [36].

وعلى الرغم من الملاحظات والانتقادات التي أُثيرت بشأن شرط الخارجية، فإنها لم تؤدِّ إلى التقليل من أهميته أو استبعاده من العناصر المكوّنة للحدث الذي يبرر اللجوء إلى إعادة التفاوض. فالاتجاه الغالب في الفقه يؤكد أن هذا الشرط يمثل عنصراً جوهرياً لا غنى عنه لتطبيق هذه الآلية. كما تبرز أهميته بصورة خاصة في عقود التجارة الدولية التي تتطلب قدراً كبيراً من الاستقرار والثقة بين المتعاقدين. ومن خلال استقراء الشروط التعاقدية المنظمة لإعادة التفاوض، يتبين أن التغير الذي يصيب الظروف المحيطة بتنفيذ العقد لا بد أن يكون ناشئاً عن سبب أجنبي لا صلة لإرادة المدين به، وألا يكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتصرفاته، حتى يمكن الاعتداد به كأساس لتفعيل شرط إعادة التفاوض. [37].

وتتباين الصياغات التي يعتمدها المتعاقدون في عقود التجارة الدولية للتعبير عن شرط استقلال الحدث عن إرادة المدين، وذلك في إطار حرصهم على تحديد نطاق تطبيق شرط إعادة التفاوض والوقائع التي تبرر اللجوء إليه. فبالرغم من وحدة المضمون القانوني لهذا الشرط، فإن العبارات المستخدمة للتعبير عنه تختلف من عقد إلى آخر. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في أحد العقود المبرمة بين شركة بريطانية وأخرى فرنسية، حيث نص الأطراف على هذا الشرط من خلال التأكيد على أن الواقعة الموجبة لإعادة التفاوض يجب أن تكون «حدثاً مستقلاً عن إرادة الشركة المدينة»، بما يكرس ضرورة انتفاء أي صلة بين إرادة المدين والظرف الطارئ الذي أدى إلى اختلال التوازن العقدي. [38].

كما عبّر المتعاقدون عن شرط استقلال الحدث عن إرادتهم بصيغ متنوعة في عدد من عقود التجارة الدولية. ففي أحد العقود المبرمة بين شركة صينية وأخرى هندية، تم النص على أن الواقعة المبررة لإعادة التفاوض يجب أن تكون «خارجة عن سيطرة الأطراف»، وهو تعبير يؤكد عدم إمكانية نسبة الحدث إلى أي منهم. كذلك ورد في أحد عقود التوريد نص يجيز مراجعة أحكام الاتفاق وإعادة النظر فيها باتفاق مشترك بين المتعاقدين إذا طرأ ظرف أجنبي لا يعود إلى إرادة أي طرف من الأطراف. وتكشف هذه الصياغات المختلفة عن اتفاق في المضمون القانوني، يتمثل في اشتراط أن يكون الحدث المنشئ لحق إعادة التفاوض مستقلاً عن إرادة المتعاقدين وغير خاضع لسيطرتهم أو تأثيرهم المباشر أو غير المباشر. [39]

وعلى خلاف الصياغات السابقة، اعتمدت مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا) تعبيراً مختلفاً للدلالة على هذا الشرط. فقد نصت المادة (6-2-2) المتعلقة بحالة إعادة التفاوض على أن هذه الحالة تتحقق عندما تطرأ أحداث تؤدي إلى اختلال جوهري في التوازن العقدي بين الالتزامات المتقابلة، شريطة أن تكون تلك الأحداث خارجة عن نطاق سيطرة الطرف المتضرر. ويُلاحظ أن مبادئ اليونيدروا فضّلت استخدام معيار "الخروج عن السيطرة" بوصفه معياراً لتحديد استقلال الحدث عن إرادة الطرف الذي يطلب إعادة التفاوض.

أما على صعيد التحكيم التجاري الدولي، فإن قرارات هيئات التحكيم التي تناولت مفهوم إعادة التفاوض وشروط تطبيقه لم تُبدِ اهتماماً كبيراً بالمسميات أو المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا الشرط، وإنما انصب تركيزها على جوهر المسألة المتمثل في مدى ارتباط الحدث بالمدين أو استقلاله عنه. ولذلك اتجه المحكمون إلى فحص العلاقة بين الطرف المتضرر والواقعة محل النزاع للتحقق مما إذا كانت ناشئة عن إرادته أو واقعة ضمن نطاق سيطرته، باعتبار أن هذا المعيار هو الأساس في تقرير إمكانية التمسك بشرط إعادة التفاوض من عدمها. [40].

---

[35] شريف محمد غنام ، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2002 ، ص269 ،

[36] قرار التحكيم الصادر في القضية رقم 214 لسنة 1974 ، منشور في مجموعة احكام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، 2002، ص122.

[37] محسن شفيق ، عقد تسليم مفتاح ، نموذج من عقود التنمية ، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا ، 1982-1983 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص89 ،

[38] هذا وتجدر الاشارة الى ان صور التعبير عن هذا الشرط تختلف ايضاً في التشريعات الوطنية ، وفي اتفاقيات التجارة الدولية التي تنظم حدث القوة القاهرة . اذ يستعمل المشرع العراقي مصطلح (حدث لا يد للمدين فيه) في معرض الحديث عن السبب الاجنبي في المادة (218) منه ، وكذلك المشرع المصري في المادة (215) من القانون المدني المصري والمادة (1147) من القانون المدني الفرنسي . اما قانون الالتزامات الالماني فيعبر عن هذا الشرط بعبارة (ان لايكون المدين قد تسبب في وقوع الاستحالة) في المادة (275) منه . ويعبر القانون الامريكي عن الشرط المذكور بعبارة (ان لايكون المدين قد ساهم بخطأه في وقوع الاحداث التي تجعل العقد مستحيلاً) في المادة (427) منه.

[39] المادة (10) من عقد التوريد المبرم عام 1976 بين شركة (Sonsmith) وشركة (CO.LTd. etherrn chemie) وارد في : Dr. prat , contract international, 1979,p.26.

[40] محي الدين اسماعيل علم الدين ، منصة التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الاول ، مطابع العناني ، القاهرة ، 1986 ، ص224

يثور التساؤل بشأن المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد المقصود بشرط استقلال الحدث عن إرادة المدين، وما إذا كان الحدث يُعد أجنبياً عنه بالقدر الذي يبرر تطبيق شرط إعادة التفاوض. وقد برز في إطار التجارة الدولية اتجاهان رئيسيان للإجابة عن هذا التساؤل.

يتمثل الاتجاه الأول في المعيار الشخصي، والذي يقوم على فكرة أن الحدث لا يُعد مستقلاً عن إرادة المدين إلا إذا كانت إرادته بعيدة تماماً عن أسباب وقوعه، بحيث لا يكون قد أسهم فيه بأي صورة من الصور أو في أي مرحلة من مراحله. ووفقاً لهذا التصور، يتعين على القاضي أو المحكم فحص سلوك المدين وتصرفاته والوقوف على مدى مساهمته في نشوء الحدث أو تفاقم آثاره، للتحقق من وجود علاقة بين إرادته والواقعة محل النزاع.

أما الاتجاه الثاني فيتمثل في المعيار الموضوعي، وهو معيار أكثر اتساعاً من سابقه، إذ لا يكتفي بمجرد عدم تدخل إرادة المدين في وقوع الحدث، وإنما يشترط كذلك أن يكون الحدث خارجاً عن نطاق نشاطه المهني أو المجال الذي يباشر فيه أعماله. وبذلك لا يُعتد باستقلال الحدث عن الإرادة فحسب، بل يُنظر أيضاً إلى مدى ارتباطه بالمخاطر المعتادة التي تدخل ضمن دائرة نشاط المدين ومسؤولياته المهنية، باعتبار أن هذه المخاطر تظل في الأصل ضمن نطاق تحمله ولا تصلح وحدها لتبرير اللجوء إلى إعادة التفاوض.[41].

ويترتب على تبني المعيار الموضوعي تضييق نطاق تطبيق شرط إعادة التفاوض بصورة ملحوظة، إذ يؤدي إلى استبعاد عدد كبير من الوقائع من دائرة الأحداث التي يمكن الاستناد إليها للمطالبة بإعادة التفاوض، وذلك بسبب اشتراطه أن يكون الحدث خارجاً ليس فقط عن إرادة المدين، وإنما أيضاً عن نطاق نشاطه ومجال عمله المعتاد.

وفي المقابل، يتضح من نص المادة (6-2-2) من مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا) أن هذه المبادئ تميل إلى الأخذ بالمعيار الشخصي عند تقدير مدى استقلال الحدث عن إرادة الطرف المتضرر. فقد قررت المادة المذكورة أن حالة المشقة العقدية تتحقق عندما تؤدي ظروف طارئة إلى اختلال جوهري في التوازن الاقتصادي للعقد، سواء من خلال زيادة أعباء التنفيذ على أحد الأطراف أو انخفاض قيمة المقابل الذي يحصل عليه، شريطة توافر مجموعة من الضوابط، من بينها أن تكون هذه الظروف أو الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي يتمسك بها. ويستفاد من ذلك أن معيار التقدير ينصب أساساً على علاقة الطرف المتضرر بالحدث ومدى قدرته على التحكم فيه أو التأثير على وقوعه، دون اشتراط أن يكون الحدث خارجاً عن نطاق نشاطه المهني أو مجال عمله.[42]

الفرع الثاني

عدم امكانية التوقع و عدم امكانية دفع الحدث وتجنب نتائجه

يُعد معيار التوقع من أهم المعايير المعتمدة في تحديد مدى أحقية المتعاقد في التمسك بشرط إعادة التفاوض، إذ إن إمكانية توقع الحدث تمنح الطرف المعني فرصة اتخاذ التدابير اللازمة والاستعداد لمواجهة آثاره قبل وقوعه، في حين أن استحالة توقعه تحول دون ذلك وتجعل نتائجه أكثر تأثيراً على التوازن العقدي. ومن ثم، فإن عدم التوقع يمثل أحد الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الحدث حتى يصلح أساساً لتفعيل آلية إعادة التفاوض.

وقد أكدت مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا) هذا الاتجاه عندما اشترطت أن يكون الحدث غير قابل للتوقع من جانب الطرف المتضرر وقت إبرام العقد. فقد نصت المادة (6-2-2/ب) على أن حالة المشقة العقدية لا تقوم إلا إذا كان الطرف المتضرر غير قادر، عند التعاقد، على أخذ تلك الأحداث أو الظروف في الحسبان. ويعكس هذا النص حرص المبادئ على قصر تطبيق إعادة التفاوض على الوقائع الاستثنائية التي تخرج عن دائرة التوقع المعقول للأطراف.

كما تبنت هيئات التحكيم التجاري الدولي الموقف ذاته، حيث شددت في العديد من قراراتها على ضرورة توافر عنصر عدم التوقع في الحدث الذي يستند إليه الطرف المتضرر للمطالبة بإعادة التفاوض. ومن الأمثلة البارزة على ذلك القرار الصادر عن هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس في القضية رقم (2708) لسنة 1976، إذ رفضت الهيئة طلب البائع الرامي إلى زيادة الثمن المتفق عليه أو تعليق التزامه بالتوريد، استناداً إلى أن الظروف المحيطة بالعقد كانت تسمح بتوقع الارتفاع اللاحق في الأسعار، الأمر الذي ينفي عن الحدث صفة عدم التوقع ويحول دون الاستناد إليه لتعديل الالتزامات التعاقدية أو إعادة التفاوض بشأنها. [43].

ويتجلى الاتجاه نفسه في القرار الصادر في القضية رقم (1782) لسنة 1972، حيث انتهت هيئة التحكيم إلى عدم توافر شرط عدم التوقع بالنسبة للصعوبات التي واجهت ممثلي إحدى الشركات الألمانية من حاملي الجنسية الإسرائيلية عند محاولتهم دخول إحدى الدول العربية للوصول إلى موقع تنفيذ العقد. وقد رأت الهيئة أن هذه العقبات كانت متوقعة عند إبرام العقد، الأمر الذي كان يفرض على المدين اتخاذ التدابير والاحتياطات

[41] المرجع السابق نفسه

[42] التعليق على هذه المادة ، مبادئ العقود التجارة الدولية ، مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية ، ط1 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2000، ص230 .

[43] منشورة في مجموعة قرارات غرفة التجارة الدولية ، باريس ، المجموعة الاولى ، ترجمة جاد الله عبد الحفيظ عوض ، بنغازي ، ليبيا ، 1998 ، ص 145.

المناسبة لمواجهتها أو الحد من آثارها، بل وحتى الامتناع عن التعاقد إذا تعذر إيجاد حلول عملية لها. وبناءً على ذلك، اعتبرت الهيئة أن الواقعة لا تصلح أساساً للتمسك بشرط إعادة التفاوض.

ويُلاحظ أن تقدير مدى إمكانية توقع الحدث لا يتم وفق معيار جامد، وإنما يخضع للظروف الواقعية والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة. كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة، ولا سيما في مجالات الحاسوب والاتصالات وتبادل المعلومات، قد أثرت بصورة جوهرية في مفهوم عدم التوقع، إذ أصبحت الأطراف اليوم أكثر قدرة على استشراف المخاطر والوقوف على المتغيرات المحتملة قبل إبرام العقود. ونتيجة لذلك، ضاق نطاق الأحداث التي يمكن وصفها بأنها غير متوقعة مقارنة بما كان عليه الحال في الفترات السابقة، وأصبح إثبات هذا الشرط أكثر صعوبة في العديد من المعاملات التجارية الدولية. [44].

ويرى جانب من الفقه، وهو رأي يحظى بقدر كبير من الوجاهة، أن تقدير توافر شرط عدم التوقع ينبغي أن يستند إلى معيار الاحتمال الجدي لوقوع الحدث. ويُقصد بذلك وجود مؤشرات واقعية وفرص معقولة تجعل وقوع الحدث أمراً مرجحاً بدرجة تسمح للمتعاقد الحريص بأن يأخذه في الاعتبار عند إبرام العقد. ومن ثم، فإن مجرد إمكانية وقوع الحدث على نحو نظري أو افتراضي لا تكفي لنفي صفة عدم التوقع عنه، بل يتعين أن يكون احتمال وقوعه قائماً على أسس موضوعية وواقعية ترجح حدوثه بدرجة ملموسة.

وبناءً على ذلك، فإن استبعاد شرط عدم التوقع لا يتحقق إلا إذا كان احتمال وقوع الحدث قوياً وواضحاً إلى الحد الذي يجعل تجاهله أمراً غير مبرر من جانب المتعاقد. أما الاحتمالات البعيدة أو المبهمة أو التي تفتقر إلى مؤشرات جدية تدعمها، فلا يُعتد بها في هذا المجال، ولا تصلح أساساً للقول بأن الحدث كان متوقعاً وقت التعاقد. ولذلك يميل الفقه إلى رفض الأخذ بالاحتمالات الغامضة أو المجردة عند تقييم مدى توافر شرط عدم التوقع، حفاظاً على التوازن بين متطلبات الاستقرار العقدي ومقتضيات العدالة في مواجهة الظروف الطارئة.[45] .

ويتبنى القضاء التحكيمي بدوره معيار الاحتمال الجدي عند تقييم توافر شرط عدم التوقع. فقد ذهبت إحدى هيئات التحكيم إلى تعريف عدم التوقع بأنه الحالة التي لا تتوافر فيها، وقت وقوع الحدث، مؤشرات أو أسباب خاصة تدعو إلى الاعتقاد بإمكان حدوثه. ويُفهم من هذا التعريف أن العبرة لا تقوم على مجرد إمكانية وقوع الحدث بصورة نظرية، وإنما على وجود دلائل واقعية تجعل وقوعه أمراً مرجحاً أو متوقعاً بدرجة معقولة.

ومن ناحية أخرى، يثار تساؤل مهم يتعلق بمدى انصراف شرط عدم التوقع؛ فهل يقتصر على الحدث ذاته، أم يمتد إلى آثاره ونتائجه، أم يشمل الأمرين معاً؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن تصور عدة فروض عملية تختلف باختلاف العلاقة بين الحدث ونتائجه من جهة، وإمكانية توقعهما من جهة أخرى.

يتمثل الفرض الأول في الحالة التي يكون فيها كل من الحدث ونتائجه متوقعين عند إبرام العقد. ومن أمثلة ذلك أن يتوقع المتعاقد احتمال سحب رخصة التصدير الخاصة به نتيجة توتر العلاقات السياسية بين دولته والدولة التي يتم فيها تنفيذ العقد، مع إدراكه لما قد يترتب على ذلك من صعوبات في توريد البضائع أو الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وفي مثل هذه الحالة ينتفي شرط عدم التوقع بصورة واضحة، لأن الحدث وآثاره كانا داخل نطاق التوقع المعقول للمدين.

أما الفرض الثاني، فيتحقق عندما يكون كل من الحدث ونتائجه غير متوقعين وقت التعاقد. ومن ذلك أن يبرم المدين عقداً لبيع محصول زراعي ثم تتعرض المزروعات لآفة استثنائية وغير متوقعة تؤدي إلى هلاك المحصول أو انخفاضه بصورة كبيرة، بما يجعل تنفيذ العقد أكثر مشقة. وفي هذه الصورة ينعقد شرط عدم التوقع دون خلاف، لأن الحدث وآثاره لم يكونا محل توقع عند إبرام العقد. [46].

أما الفرض الثالث، فيتحقق عندما يكون الحدث في ذاته متوقعاً بالنسبة للمدين، في حين تبقى آثاره ونتائجه خارج نطاق توقعه. فقد يدرك المتعاقد إمكانية وقوع بعض الوقائع، مثل الحروب أو الاضطرابات السياسية أو الكوارث الطبيعية، إلا أنه لا يتصور حجم الآثار التي قد تترتب عليها أو مدى انعكاسها على قدرته على تنفيذ التزاماته العقدية. ويُعد هذا الفرض من أكثر الصور شيوعاً في نطاق التجارة الدولية، حيث قد يكون وقوع الحدث متوقعاً بدرجة ما، بينما تتجاوز نتائجه كل ما كان يمكن تصوره بصورة معقولة عند التعاقد.

أما الفرض الرابع، فيقوم على العكس من ذلك، إذ تكون النتائج أو الآثار الاقتصادية المتوقعة معلومة للمدين، بينما يظل السبب أو الحدث المؤدي إليها غير معروف أو غير متوقع. ويظهر ذلك بصفة خاصة في عقود التوريد والمقاولات طويلة الأجل، حيث قد يتوقع المورد أو المقاول زيادة

[44] J.Mestre (J.) – obligations et contrats- spuciaux –jurisprudence francaise en matieve de droit civil – RTD- 1995., p.658-660 .

[45] عبد الحكم فودة ، اثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 ، ص256 .

[46] عادل جبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003، ص397.

كبيرة في تكاليف التنفيذ أو انخفاضاً ملحوظاً في العائد الاقتصادي للعقد، من دون أن يكون قادراً عند إبرام العقد على تحديد الواقعة أو الظرف المحدد الذي سيؤدي إلى تلك النتائج.

وتثير هاتان الصورتان إشكالاً فقهياً يتعلق بتحديد نطاق شرط عدم التوقع، إذ انقسم الفقه بشأن مدى تحققه في الحالتين. فبينما يرى بعض الفقهاء أن العبرة يجب أن تنصرف إلى عدم توقع الحدث ذاته، يذهب آخرون إلى أن المعيار الحقيقي يكمن في عدم توقع النتائج الجوهرية المترتبة عليه، لأن هذه النتائج هي التي تؤدي في النهاية إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد وتبرر اللجوء إلى إعادة التفاوض. ومن ثم، ظل تحديد الموقف القانوني من هذين الفرضين محل نقاش فقهي مستمر في مجال العقود التجارية الدولية.[47]

يذهب اتجاه فقهي إلى أن العبرة في تقدير شرط عدم التوقع لا تنصرف إلى الحدث في ذاته، وإنما إلى الآثار والنتائج التي تترتب عليه. ووفقاً لهذا الرأي، فإن شرط عدم التوقع يتحقق متى كانت النتائج الضارة أو الآثار المترتبة على الحدث خارجة عن نطاق التوقع المعقول للمدين، حتى لو كان وقوع الحدث نفسه أمراً متوقعاً أو وارداً عند إبرام العقد. ويستند هذا الاتجاه إلى أن ما يؤثر فعلياً في التوازن الاقتصادي للعقد ليس مجرد وقوع الحدث، وإنما ما ينجم عنه من أعباء أو خسائر غير مألوفة تؤثر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وبناءً على ذلك، يترتب على الأخذ بهذا الرأي اعتبار شرط عدم التوقع متوافراً في الفرض الثالث، حيث يكون الحدث متوقعاً بينما تبقى نتائجه غير متوقعة بالنسبة للمدين. أما الفرض الرابع فلا تتوافر فيه هذه الصفة، لأن النتائج المترتبة على الحدث كانت متوقعة سلفاً، رغم عدم إمكانية تحديد الواقعة أو السبب الذي سيؤدي إليها. ومن ثم، فإن معيار التقدير وفق هذا الاتجاه يرتبط بالنتائج الاقتصادية والعملية للحدث أكثر من ارتباطه بالحدث ذاته.[48]

أما الاتجاه الذي نرجحه، فيقوم على ضرورة انصراف شرط عدم التوقع إلى كلٍ من الحدث ونتائجه في آنٍ واحد. فمجرد عدم توقع النتائج مع توقع الحدث لا يكفي للقول بتوافر هذا الشرط، كما أن عدم توقع الحدث مع توقع آثاره ونتائجه لا يحقق الغاية المقصودة منه. ذلك أن الحدث ونتائجه يمثلان وحدة مترابطة، ولا يستقيم منطقياً الفصل بينهما عند تقدير مدى توافر عنصر عدم التوقع.

وبناءً على ذلك، فإن تحقق شرط عدم التوقع يفترض أن يكون كل من الواقعة المنشئة للمشقة والآثار المترتبة عليها خارج نطاق التوقع المعقول للمدين وقت إبرام العقد. أما إذا كان أحدهما متوقعاً والآخر غير متوقع، فإن هذا الشرط لا يكون متوافراً بالصورة التي تبرر تطبيق أحكام إعادة التفاوض. ومن ثم، فإن الفرضين الثالث والرابع لا يحققان، في تقديرنا، متطلبات عدم التوقع، لأن عنصر التوقع يظل قائماً في أحد جانبي الواقعة، سواء تعلق الأمر بالحدث ذاته أم بالنتائج الناجمة عنه. وبذلك يقتصر توافر شرط عدم التوقع على الحالات التي يكون فيها كل من الحدث وآثاره غير متوقعين عند إبرام العقد، وهو ما ينسجم بصورة أكبر مع الاستقرار العقدي ويحول دون التوسع غير المبرر في تطبيق شرط إعادة التفاوض.[49].

فضلاً عما سبق، فإن تقدير توافر شرط عدم التوقع يتم بالرجوع إلى لحظة إبرام العقد، باعتبارها الزمن الذي تتحدد فيه توقعات الأطراف بشأن الظروف والوقائع المحتملة المؤثرة في تنفيذ التزاماتهم. ففي هذه المرحلة يُفترض بالمتعاقدين أن يأخذوا في الاعتبار جميع المخاطر والظروف التي يمكن توقعها بصورة معقولة والتي قد تؤثر في التوازن الاقتصادي للعقد.

كما أن معيار التوقع لا يُقاس وفقاً للقدرات أو الظروف الشخصية للمدين وحده، وإنما يستند إلى معيار موضوعي يتمثل في سلوك الشخص المعتاد الذي يتمتع بقدر معقول من الحيطة والتبصر. وعليه، لا يُعد الحدث غير متوقع إلا إذا كان من المتعذر على الشخص العادي، لو وُضع في الظروف ذاتها التي أحاطت بالمدين وقت التعاقد، أن يتنبأ بوقوعه أو يتوقع حدوثه. أما إذا كان الحدث مما يمكن توقعه وفقاً لمعيار الشخص المعتاد، فإن شرط عدم التوقع ينتفي ولو ادعى المدين أنه لم يتنبه إليه فعلياً عند إبرام العقد.[50].

يُشترط لتفعيل شرط إعادة التفاوض أن يكون الحدث وما يترتب عليه من آثار خارجاً عن قدرة المدين على المنع أو التجنب أو التخفيف، بحيث يستحيل عليه تفادي وقوعه أو الحد من نتائجه الضارة، حتى لو استلزم ذلك بذل جهود استثنائية أو تحمل أعباء وخسائر كبيرة. أما إذا كان في وسع المدين مواجهة الحدث أو تقليل آثاره السلبية ولم يقم بذلك، رغبةً منه في الاستفادة من شرط إعادة التفاوض لإعادة النظر في بنود العقد أو تعديل التزاماته، فإن سلوكه يُعد مخالفاً لمقتضيات حسن النية التي يجب أن تحكم تنفيذ العقود. وتزداد أهمية هذا المبدأ في مجال التجارة الدولية، حيث تقوم العلاقات التعاقدية في كثير من الأحيان على الثقة المتبادلة والتعاون والالتزام بالمعايير الأخلاقية التي تضمن استقرار المعاملات واستمرارها.

ومن الناحية النظرية، يرتبط شرط استحالة الدفع ارتباطاً وثيقاً بإرادة المدين وقدرته على التصرف. فتوافر هذا الشرط يدل على غياب القدرة الفعلية لدى المدين على التحكم في الحدث أو منع آثاره رغم اتخاذه ما يلزم من تدابير معقولة. وبعبارة أخرى، فإن الحدث لا يُعد مستوفياً لهذا الشرط إلا

---

[47] القرار الصادر في القضية رقم 2216 في 1984 ، مشار اليه لدى د.عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص258 .

[48] عادل محمد خير ، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص122.

[49] EL- MAH1 -La clause de Hardship , Rev recherché jaridique economique , Universite Mansora ,1994, p.49 .

[50] جميل الشرقاوي ، صعوبات تنفيذ العقود الدولية ، بحث مقدم الى مؤتمر الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الاعمال الدولي ، القاهرة ، 1993 ، ص22.

إذا تجاوز نطاق السيطرة الممكنة للمدين وجعل وسائل المواجهة أو التدارك غير مجدية أو غير متاحة. ولهذا تتخذ فكرة القدرة على دفع الحدث أو تفادي نتائجه صوراً متعددة في التطبيق العملي، تختلف باختلاف طبيعة العقد والظروف المحيطة بتنفيذه والوسائل المتاحة للمدين لمواجهة المخاطر التي تعترضه. [51]:

تنقسم صور قدرة المدين على دفع الحدث أو تفادي آثاره إلى عدة حالات. تتمثل الصورة الأولى في الحالة التي يكون فيها المدين قادراً على منع وقوع الحدث بشكل كامل وتفادي جميع نتائجه، وفي هذه الحالة يُعد شرط عدم إمكانية الدفع منتفياً إذا تقاعس المدين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحدث أو الحد من آثاره. فمثلاً، إذا كان في وسع المورد حماية مستودعاته من خطر الصواعق التي كان يمكن توقعها واتخاذ الاحتياطات اللازمة تجاهها ولم يقم بذلك، فإنه لا يجوز له التمسك بهذا الحدث لتبرير طلب إعادة التفاوض.

أما الصورة الثانية، فتتعلق بالحالة التي لا يكون فيها المدين قادراً على منع وقوع الحدث كليةً، وإنما يملك فقط إمكانية الحد من احتمالات وقوعه أو تقليل حجم آثاره الضارة. وفي هذه الحالة، لا يتحقق شرط استحالة الدفع إذا أهمل المدين اتخاذ التدابير المعقولة والاحتياطات الضرورية التي كان من شأنها التخفيف من حدة الحدث أو تقليل آثاره.

في حين تتمثل الصورة الثالثة في إمكانية اتخاذ المدين لإجراءات وقائية أو احترازية من شأنها تخفيف النتائج السلبية المترتبة على الحدث، دون القدرة على منعه بالكامل. ومن أمثلة ذلك قيام المدين بإخطار الدائن بوقوع الحدث في الوقت المناسب، بما يتيح له اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تفاقم الضرر أو الامتناع عن إبرام التزامات جديدة مرتبطة بالعقد المتأثر.

وتكتسب مسألة عدم إمكانية الدفع أهمية قانونية وعملية بالغة، إذ يُستدل من توافرها على أن المدين كان أمام حدث خارج عن نطاق سيطرته الفعلية، بما يعكس انتفاء عنصر الخطأ في جانبه. ويُقاس مقدار الجهد المطلوب من المدين في مواجهة الحدث وتفادي آثاره وفق معيار شخصي يأخذ في الاعتبار ظروفه الخاصة ووسائله وإمكاناته الفعلية، بما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة العقدية ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.[52].

المطلب الثاني

آثار إعادة التفاوض ومدى فعاليتها في إعادة التوازن العقدي

متى توافرت في الحدث صفة الخروج عن إرادة المدين وأدى ذلك إلى اختلال التوازن العقدي، فإن شرط إعادة التفاوض يصبح نافذًا، ويترتب عليه وقف تنفيذ الالتزامات العقدية مؤقتًا إلى حين مباشرة الأطراف إجراءات إعادة التفاوض بهدف إعادة التوازن إلى العقد. [53].

الفرع الأول

وقف تنفيذ العقد

ويُراد بوقف تنفيذ العقد تعليق تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه من جانب الطرفين لمدة مؤقتة، ريثما تُستكمل إجراءات إعادة التفاوض ويتم التوصل إلى اتفاق جديد يعيد تنظيم العلاقة العقدية ويحدد الالتزامات المتبادلة بينهما [54]، ويرتكز أثر وقف تنفيذ العقد الناشئ عن شرط إعادة التفاوض على مبدأ سلطان الإرادة، إذ يملك المتعاقدان تنظيم هذا الأثر من خلال أحكام العقد. لذلك قد يتفقان على تعليق تنفيذ الالتزامات العقدية منذ تحقق الظرف الطارئ وحتى إعادة التفاوض بشأن العقد وإبرام اتفاق جديد، كما يجوز أن يمتد وقف التنفيذ طوال مدة المفاوضات إلى حين التوصل إلى صيغة توافقية جديدة تحكم التزامات الطرفين [55]، وللأطراف سلطة تحديد مدى وقف تنفيذ العقد، فقد يتفقون على أن يشمل الوقف الالتزامات الرئيسية فحسب دون الالتزامات الثانوية، كما قد يقتصر على الالتزامات التي تأثرت إمكانية تنفيذها بسبب الحادث الطارئ، بينما تستمر الالتزامات الأخرى التي لم تتأثر بذلك الحادث في النفاذ والتنفيذ. [56]، غالبًا ما يجنح القضاء التحكيمي في مجال التجارة الدولية إلى تبني نظام وقف تنفيذ العقد عند ظهور أحداث تؤثر في سير تنفيذه، دون التمييز بين أنواع هذه الأحداث، وذلك انطلاقًا من حرصه على المحافظة على استمرارية العلاقات التعاقدية الدولية وتجنب الخسائر الباهظة التي قد تترتب على إنهاء العقد قبل استكمال تنفيذه.[57] .

---

[51] جمال محمود عبد العزيز ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 ، ص348.

[52] حسين عامر ، القوة الملزمة للعقد ، ج1 ، ط1 ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1949، ص160 .

[53] شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، القيادة العامة لشرطة دبي، أكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا، 2010، ص 130.

[54] كاظم كريم علي الشمري، وقف تنفيذ العقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2002، ص 30.

[55] محمد سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر، ص46

[56] حددت مبادئ عقود التجارة الدولية نظام وقف التنفيذ بالمادة 6-2-3/2 منها بـ لا يخول طلب إعادة التفاوض في حد ذاته الطرف الذي اختل التزامه بالحدث الحق بالتوقف عن التنفيذ بل يجب تنظيم ذلك بنص صريح".

[57] أسيل باقر جاسم مرجع السابق، ص 116.

يترتب على تفعيل شرط وقف التنفيذ مجموعة من الآثار القانونية، من أبرزها تعليق تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، إلى جانب نشوء التزامات أخرى تفرضها مرحلة الوقف على المتعاقدين.

أولاً: وقف تنفيذ الالتزامات العقدية

يقصد بوقف التنفيذ تعليق أداء الالتزامات الأساسية المترتبة على العقد متى تأثر تنفيذها بالحادث الذي استدعى تفعيل الشرط. أما الالتزامات الثانوية فلا يشملها الوقف إلا إذا امتد أثر الحادث إليها بصورة مباشرة، بحيث أصبح تنفيذها متعذرًا أو مرهقًا، أو كانت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتزام رئيسي شمله الوقف. فعلى سبيل المثال، في عقد البيع يؤدي تعليق الالتزام بتسليم البضاعة إلى تعليق الالتزام بنقلها لوجود ارتباط وظيفي بين الالتزامين، بينما لا يمتد أثر الوقف إلى الالتزام بالتأمين على البضاعة متى كان مستقلاً عن التزام التسليم ولا يتأثر بتعليقه.

ثانيًا: الالتزامات المترتبة على الوقف

أ- الالتزام بالمحافظة على العقد

يقع على عاتق طرفي العقد واجب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على العلاقة التعاقدية خلال فترة الوقف. ويجوز لهما تنظيم هذه التدابير مسبقًا ضمن الشروط العقدية، من خلال تحديد الإجراءات الواجب اتباعها أثناء فترة التعليق. وإذا خلا العقد من تنظيم هذه المسألة، فإن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات معقولة للحفاظ على العقد وتمكينه من استعادة آثاره واستمرار تنفيذه فور زوال أسباب الوقف.[58]

ويتحقق هذا الالتزام إما من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية تهدف إلى الحفاظ على مقومات العقد وضمان إمكانية استئناف تنفيذه مستقبلاً، مثل حماية محل العقد من الضياع أو التلف، وإما عن طريق الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تقويض العلاقة التعاقدية أو الإضرار بمصلحة المتعاقد الآخر أو تفويت الغاية الاقتصادية التي أُبرم العقد من أجل تحقيقها.[59]

ب- الالتزام بالعمل على استئناف تنفيذ العقد

يرتبط تحقيق الغاية من وقف التنفيذ بإمكانية استئناف تنفيذ العقد بعد زوال الأسباب التي أدت إلى تعليقه؛ لذلك يلتزم طرفا العقد باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات من شأنها تهيئة الظروف المناسبة لاستئناف التنفيذ. ويجوز لهما تحديد طبيعة هذه التدابير والالتزامات المتبادلة بينهما ضمن أحكام العقد أو من خلال اتفاق لاحق. أما إذا لم يوجد اتفاق ينظم ذلك، فإن كلاً من المتعاقدين يلتزم ببذل عناية معقولة واتخاذ ما يلزم من جهود مناسبة للتغلب على آثار الحدث الطارئ وتمكين العقد من استعادة مساره الطبيعي في التنفيذ. [60].

ويترتب على مخالفة أي من الطرفين للالتزامات التي تفرضها مرحلة وقف التنفيذ قيام مسؤوليته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التصرف. ومع ذلك، لا يترتب للمضرور حق إنهاء العقد أو فسخه استنادًا إلى هذا الإخلال، إذ إن من شأن إقرار هذا الحق أن يقوض الهدف الذي شُرع من أجله نظام الوقف، وهو حماية العقد وضمان استمراره بدلاً من تعجيل زواله.[61].

لا يستمر وقف التنفيذ إلى أجل غير محدد، وإنما ينقضي إما بانتهاء المدة المقررة له، فتستأنف العلاقة التعاقدية سيرها وفق ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات، أو بزوال السبب الذي أدى إلى تفعيله قبل انتهاء تلك المدة، بما يعيد التوازن إلى العقد ويُمكّن الأطراف من متابعة تنفيذ التزاماتهم. كما يملك المتعاقدان الاتفاق على إنهاء الوقف بصورة مبكرة، وفي حال ترتب على ذلك إنهاء العقد، فإن أحكام الفسخ العامة تكون هي الواجبة التطبيق. [62].

الفرع الثاني

الالتزام بإعادة التفاوض

متى وقع الحدث المبرر لإعمال شرط عدم التفاوض فإن الالتزام الرئيس الذي يفرضه هذا الشرط هو إعادة التفاوض وفق مبدأ حسن النية باعتباره الأثر المباشر له ويتوجب على المضرور إخطار الطرف الآخر بوقوع الحدث وأثره على اختلال توازن العقد ودعوته لإعادة التفاوض، فإذا رفض

[58] سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 415.
[59] أسيل باقر جاسم ، مرجع سابق، ص 133.
[60] المرجع السابق نفسه.
[61] عادل محمد خير عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيننا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 120
[62] المرجع السابق نفسه.

الطرف الآخر إعادة التفاوض يعتبر مسؤولاً مسؤولية عقدية عن خطأه ويلجأ التحكيم والقضاء غالباً في هذه الحالة إلى إقرار التنفيذ العيني للالتزام بإعادة التفاوض أو التنفيذ بمقابل[63].

1- التنفيذ العيني للالتزام بإعادة التفاوض

ويتمثل في إلزام طرفي العقد التحكيم أو القضاء بإعادة التفاوض متى توافرت شروطه للتوصل إلى تعديله أو إنهائه وذلك وفق ما أشارت إليه مبادئ العقود التجارة الدولية اليونيدروا في المادة 6-2- بأنه " إذا كانت الظروف لا تسمح بفسخ العقد أو بالتعديل فإن الحل الوحيد المخول لهيئة المحكمة هو إلزام الأطراف على العودة إلى التفاوض بغية الوصول إلى اتفاق حول تعديل العقد أو التأكيد على شروطه كما هي.

2 التنفيذ بطريق التعويض

بما أن تقدير التعويض يتحدد استناداً إلى سلوك المتعاقدين بحيث يحدد سلوكهم مدى التزامهم، لذلك بمجرد إثبات خطأ أحدهم المتمثل في عدم التزامه بإعادة التفاوض أو سوء تنفيذه وعدم إمكانية التنفيذ عيناً فإن التنفيذ إما بطريق التعويض كاملاً يكون هو الجزاء الأكثر عدلاً عند استحالة التنفيذ وذلك وفق ما نصت عليه المادة 221/1 من القانون المدني السوري بحيث يتمثل التعويض بمبلغ يعادل ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة وبشكل عام لا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة أو الربح الضائع التي يتوقعها الطرف المخالف أو كان ينبغي عليه توقعها أو الإنقاص منه بقدر الخسارة التي كان من الممكن تلافيها لو قام الطرف المتمسك بمخالفة العقد باتخاذ التدابير المعقولة والملائمة للتخفيف منها [64].

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن إعادة التفاوض تُعتبر واحدة من أبرز الوسائل القانونية الحديثة التي تهدف إلى الحفاظ على استمرارية العقود وتحقيق العدالة العقدية في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، كما أظهر البحث أن هذه الآلية تساهم في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد من خلال تعديل الالتزامات التعاقدية لتتناسب مع الظروف الجديدة، مما يقلل من النزاعات القضائية ويعزز استقرار المعاملات القانونية، و يعتمد نجاح إعادة التفاوض على توافر شروط معينة، أبرزها أن يكون الحدث مستقلاً عن إرادة المدين، وأن يكون غير متوقع أو غير قابل للدفع، بالإضافة إلى التزام الأطراف بحسن النية أثناء المفاوضات.

أولاً- النتائج:

1. تعتبر إعادة التفاوض من أهم الآليات القانونية لمعالجة اختلال التوازن العقدي.
2. يؤدي تغير الظروف أثناء تنفيذ العقد إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة.
3. يُعد مبدأ حسن النية أساساً جوهرياً لنجاح عملية إعادة التفاوض.
4. يساهم وقف تنفيذ العقد مؤقتاً في توفير فرصة مناسبة لإعادة التوازن العقدي.
5. تساعد إعادة التفاوض في تقليل اللجوء إلى القضاء والحفاظ على استمرارية العلاقة التعاقدية.

ثانياً- التوصيات:

1. ضرورة تنظيم إعادة التفاوض بنصوص قانونية واضحة في التشريعات المدنية.
2. تشجيع المتعاقدين على تضمين شرط إعادة التفاوض في العقود طويلة الأمد.
3. تعزيز الالتزام بمبدأ حسن النية خلال مراحل إعادة التفاوض.
4. منح القضاء دوراً أكثر فاعلية في دعم إعادة التوازن العقدي في حال فشل المفاوضات.

[63] هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد دراسة مقارنة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام 2016، ص 220

[64] كما نصت على ذلك المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، اتفاقية فيينا لعام 1980 يتمثل التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد بمبلغ يعادل الخسارة التي لحقت الطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة المخالفة ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة أو الربح الضائع التي يتوقها المخالف أو كمان ينبغي عليه توقعها وقت انعقاد العقد، انظر كذلك المادة 7-2-4 من مبادئ العقود التجارية الدولية Unidorit

5. نشر الوعي القانوني بأهمية إعادة التفاوض كوسيلة لمعالجة اختلال التوازن العقدي والحفاظ على استقرار العقود.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

داخاز، د. ر. (2023). الأساس القانوني لإعادة التفاوض في العقود المدنية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 26(2)، 1710.

جاسم، أ. ب. (2011). النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 117.

الشيخ، ر. ر. (2021). التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 7(2)، 11.

سلامة، أ. ع. (2001). قانون العقد الدولي. دار النهضة العربية.

منصور، م. ح. (2009). العقود الدولية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

الخصاونة، ع. د. ع. (2014). الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة العقود. مجلة الحقوق، (1)، 626.

فاضل، خ. (2002). تعديل العقد أثناء التنفيذ [رسالة ماجستير، جامعة الجزائر].

غنام، ش. م. (2007). أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية. دار الجامعة الجديدة.

العيساوي، ص. ت. (2005). القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية [أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل].

كرفة، م. خ. (2019). التوازن العقدي في قانون الاستهلاك [أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1].

عبد الرحمن، ض. (د.ت.). مدى حرية الإدارة بالتعاقد. دار النهضة العربية.

حمد، د. ح. (2022). نظرية التوازن المالي والتعويض بلا خطأ في العقود الإدارية [أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان].

بوشارب، ا. (2014). نظرية فعل الأمير وأثرها في المادة الإدارية [رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة].

حميمي، ع. م. (2020). نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية [رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة].

جعفر، أ. (2003). العقود الإدارية. دار النهضة العربية.

المنصوري، ن. ع. ك. (2020). الظروف التي تطرأ على تنفيذ العقد الإداري أثناء تنفيذه [أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان].

داود، إ. ع. ع. (2014). عدم التوازن المعرفي في العقود. دار الجامعة الجديدة.

محسن، م. ح. (2017). العدالة العقدية. مجلة جامعة بابل، 25(6)، 2586.

جمال، م. م. (2001). السعي إلى التعاقد (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.

بن عزيز، د. (2014). التوازن العقدي [أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد].

معروف، ح. ع. (2020). أثر جائحة كورونا في اختلال التوازن العقدي في الإيجار وآليات معالجته. في وقائع المؤتمر الدولي الأول: الجائحة سؤال الأزمة ومنطق الحل ما بعد الفرضية (ص. 212). كلية الإمام الكاظم.

صبح، ع. أ. (2021). أثر الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي. مجلة جامعة دمياط، (3)، 665.

علي، ك. ك. (2019). الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين الإنجليزي والعراقي. مجلة العلوم القانونية، (2)، 295.

الحكيم، ع. م.، البكري، ع. ب.، وبشير، م. ط. (1980). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (ج. 1). مكتبة العاتك.

كروان، ع. أ. ج. (2018). اختلال التوازن المالي في تكوين عقد المعاوضة وأثره في القوة الملزمة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 26(5).

أحمد، آ. ر. (2010). حماية المستهلك في نطاق العقد (ط. 1). شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

محمد سعيد، ر. أ. (2022). حكم الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك (ط. 1). مركز الدراسات العربية.

عبد العال، م. ح. (2007). مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية. دار النهضة العربية.

بدوي، ب. ع. م. (2001). مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل العقدية في عقود التجارة الدولية [أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس].

حصايم، س. (2019). آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية [أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو].

غنام، ش. م. (2002). أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية [أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة].

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. (2002). مجموعة أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (قرار التحكيم الصادر في القضية رقم 214 لسنة 1974).

شفيق، م. (1982–1983). عقد تسليم مفتاح: نموذج من عقود التنمية [محاضرات لطلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة].

علم الدين، م. إ. (1986). منصة التحكيم التجاري الدولي (ج. 1). مطابع العناني.

مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية. (2000). مبادئ عقود التجارة الدولية (ط. 1). دار الكتب المصرية.

غرفة التجارة الدولية. (1998). مجموعة قرارات غرفة التجارة الدولية (المجموعة الأولى، ترجمة جاد الله عبد الحفيظ عوض). بنغازي، ليبيا.

فودة، ع. ح. (1998). أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية (ط. 1). منشأة المعارف.

حبيب، ع. ج. م. (2003). المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

محمد خير، ع. (1994). عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا (ط. 1). دار النهضة العربية.

الشرقاوي، ج. (1993). صعوبات تنفيذ العقود الدولية. بحث مقدم إلى مؤتمر الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية. معهد قانون الأعمال الدولي.

عبد العزيز، ج. م. (1996). الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي [أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة].

عامر، ح. (1949). القوة الملزمة للعقد (ج. 1، ط. 1). مطبعة مصر.

غنام، ش. م. (2010). أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية. أكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا، القيادة العامة لشرطة دبي.

الشمري، ك. ك. ع. (2002). وقف تنفيذ العقد [رسالة ماجستير، جامعة النهرين].

الشرقاوي، م. س. (د.ت.). الالتزام بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع. مجلة القانون والاقتصاد.

عرب، س. ف. (1988). وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية [أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة].

محمد خير، ع. (1994). عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا (ط. 1). دار النهضة العربية.

عبد اللطيف، ه. (2016). حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان].

المراجع باللغة الأجنبية:

Mestre, J. (1995). Obligations et contrats spéciaux: Jurisprudence française en matière de droit civil. *Revue Trimestrielle de Droit Civil (RTD)*, 658–660.

El-Mah1. (1994). La clause de hardship. *Revue de recherche juridique et économique*, Université de Mansoura, 49.